سلسلة رسائل

الفقه المعاصر

لدراسة ما يجب على المسلم تعلمه
في صورة سؤال وجواب مع المسائل المعاصرة

الكتاب الرابع:

كتاب الزكاة

الجزء الأول

قرأه و راجعه ورجحه وقدم له
الدكتور/ ياسر برهامي
إعداد وترتيب
ا/أحمد حسني زكي

#

رقم الإيداع
2010/13190
دار الكتب والوثائق القومية

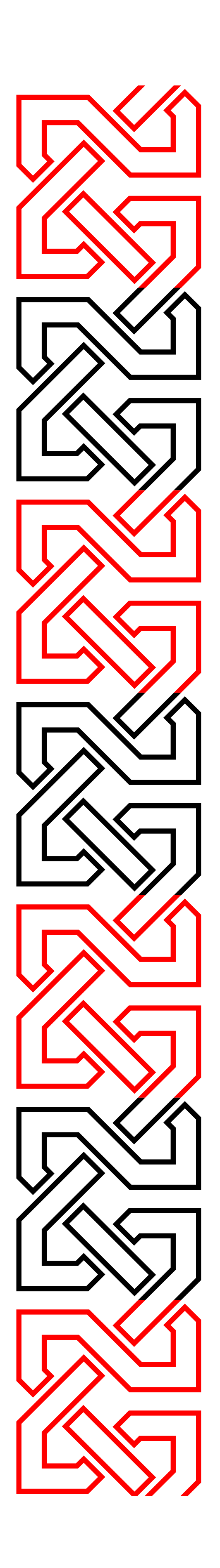
صف وإخراج فني

}

محمول/ 0144076595

{

محمول/0109737746



Ψ

الشيخ ياسر برهامي

<حفظه الله>

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله H.

أما بعد:

فقد أطلعت على المختصر في باب الزكاة (الجزء الثاني) الذي أعده الأخ/أحمد حسني زكي على طريقة السؤال والجواب فوجدته مختصرًا مفيدًا نافعًا لطلاب العلم وجزاه الله خيرًا، ونسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره.

د.ياسر برهامي

Ψ المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. أَمَّا بَعدُ..

ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحرِ ، وَذَهَبَتِ البَرَكَاتُ، وَقَلَّتِ الخَيرَاتُ، وَتَكَدَّرَتِ الحَيَاةُ و قَسَتِ القُلُوبُ وَانصَرَفَ الخَلقُ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ ، وَهَذَا - وَاللهِ - مُنذِرٌ بِسَيلِ عَذَابٍ قَدِ انعَقَدَ غَمَامُهُ، وَمُؤذِنٌ بِلَيلِ بَلَاءٍ قَدِ ادلَهَمَّ ظَلَامُهُ.

وَلَيس فِي الدُّنْيَا شَرٌّ وَدَاءٌ وَ مَعَاصِي إِلَّا وَسَبَبُهُ ذهاب العلم النافع و هَذَا أَوَانُ العلم النافع فأليكم تَألِيفٌ سَهْلٌ يَحْتَوِي عَلَى مُهِمَّات مَسَائِلِ الأحكَام، رتبته بِصُورَةِ : السُّؤَال الْجَامِعِ ، وَالجواب المفصَّل النَّافِع بالدليل الساطع .

ولقد نظمت فرض العين في الفقه خلال أربع وسبعين درسًا وهذه الرسالة تشمل الدرس التاسع والعشرين - والثلاثين -و الحادي والثلاثين-والثاني والثلاثين

وأهْدَيْ هذا العمل إلى الشيخ المربي الدكتور/ ياسر برهامي وَكُنْتُ فِيْ إهْدَائِهِ إِلَى مَقَامِهِ كَمَنْ يُهْدِيْ إِلَى الْبُسْتَانِ أَزْهَارَهُ، وَ إِلَى الْفَلَكِ شُمُوْسَهُ وَ أَقمَارَهُ، وَ إِلَى الْبَحْرِ جَدْوَلًا من مياهه.

وأهْدَيْ هذا العمل إلى أبي رحمه الله وأدخله الجنة وأخي المهندس/ سمير وجميع عائلتي الذين لم يطالبوني بدنيا بل طالما شجعوني للعمل للآخرة فهذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتهم جميعا.

وأهْدَيْ هذا العمل إلى أخي الذي لم تلده أمي المهندس /محمد السيد إسماعيل والذي استفدت من توجيهاته وأخلاقه الحسنة حفظه الله ورعاه وأمد في عمره لخدمة دينه، وجزاه خير الجزاء .

واني لَأسألُ اللَّهَ تَعَالَى : أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، مُوْصِلًا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيْمِ إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ

المؤلف

ا/أحمد حسني زكى

لماذا يجب أن نتعلم فقه الزكاة ؟

1- لأن النبي أمر بذلك فعن أنس قال النبي(طلب العلم فريضة على كل مسلم و إن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر) قال الألباني : (صحيح) رقم : 3914 في صحيح الجامع

2-لان من تعلمه أدى الزكاة كاملة وفي وقتها (فيكافئ في الدنيا و القيامة والآخرة)

الدنيا		يوم القيامة		والآخرة
ماليا فماله:- 1-لا ينقص. 2- يبارك الله له فيه.	جسديا:-شفاء جسده من الأمراض	يظل صاحبها من حر يوم القيامة	1-الذنوب و الخطايا يغفرها الله 2- الحسنات ينميها الله ويربيها لصاحبها	يكون ممن سيرحمهم الله ويكون من الأبرار في الجنة

و اما من لم يتعلمه لم يؤد الزكاة كاملة أو أخر وقتها (فيعاقب في الدنيا ويوم القيامة والآخرة)

الدنيا		يوم القيامة	والآخرة
قدرا :- الفقر	شرعا:-1-إن كان جاحداً لوجوبها:- فهذا كافر لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ يستتاب وان لم يتب يقتل2- إن كان يمنعها أو ينقصها بخلاً وكسلاً :-لا يكفر إن كانوا جماعة: -يقاتلون إن كان فردا:- يؤخذ شطر ماله عقابا	1-غَنَمٍ بَقَرٍ إبِلٍ :-قَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ 2-المال :-كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أقرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ.. -صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ...	في النار

ما جوائز من حافظ على زكاته في الدنيا (ماليا-جسديا)؟ وما الدليل على كل جائزة ؟

الجائزة	الدليل
ماليا 1-لا ينقص المال	وعن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يقول : ((ثلاَثَةٌ أُقسمُ عَلَيْهِنَّ ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ : مَا نَقص مَالُ عَبْدٍ مِنْ صدَقَةٍ ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزّاً ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقرٍ) رواه الترمذي ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) . صححه الألباني3025 في صحيح الجامع
2-يبارك له فيه	ٹ ڈ ڇ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ پ ٿ ڻ ڻ ڻ ٿ ٿ ڇ الأعراف: ٩٦

جسديا:- شفاء الجسد	وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (داووا مرضاكم بالصدقة) قال الألباني حسن لغيره

ما جوائز من حافظ على زكاته في يوم القيامة ؟ وما الدليل على كل جائزة ؟

الجائزة	الدليل
يظل صاحبها من حر يوم القيامة	قال النبيﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ». البخاري ومسلم0
الذنوب الخطايا يغفرها الله	-فإن الله أثنى على المتصدقين الصدقة الواجبة والمستحبة فقال: {{ نَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35) }} [الأحزاب: 35] عَنْ مُعاذٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ ﷺ: ((ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخير ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كَما يُطفئُ الماءُ النارَ ، وصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ ، ثمَّ تلا : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } حتَّى بَلَغَ : { يَعْمَلُوْنَ } السجدة : 16 - 17 خرَّجه الإمام أحمد (في " مسنده " 231/5) ، والترمذي (في " جامعه " (2616)) ، والنَّسائي ، وابن ماجه صححه الألباني رقم : 5136 في صحيح الجامع
الحسنات ينميها الله ويربيها لصاحبها	قال تعالي : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال ﷺ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِى كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».مسلم الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، الفلو : المُهْر الصغير إذا فطم

فيصبح ممن سيرحمهم الله	قال سبحانه : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله)
و يصبح من الأبرار في الجنة	قال تعالي (إن المتقين في جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون ، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)

ما حكم مانع الزكاة (تارك أو منقص أو مؤخر)؟ لا يخلو من أمرين : أن يتركها:-

1-جاحداً لوجوبها	2-بخلاً وكسلاً مع الإقرار بوجوبها
هذا كافر لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺإلا أن يكون جاهلا بوجوبها كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ في بلاد ليس فيها أحد من أهل العلم فلا يكفر حتى يقام عليه الحجة و يبين له أدلة الوجوب فان أصر فهو كافر	وهذا موضع خلاف بين أهل العلم و الراجح الذى عليه أكثر العلماء:- أنه لا يكفر والدليل على ذلك قوله ﷺ لما ذكر تارك الزكاة وذكر عقوبته في الآخرة:« ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » مسلم

والجهل المعتبر فيها إنما هو] الجهل الناشئ عن عدم البلاغ أما الجهل الناشئ عن الإعراض أو جهل العاقبة فليس له اعتبار، والجهل الناشئ عن عدم البلاغ غير متصور في المعلوم من الدين بالضرورة

ما عقوبة مانع الزكاة مانع الزكاة (تارك أو منقص أو مؤخر)؟ في الدنيا؟

يعاقب قدرا بمنع الرزق	1- عن ابن عمر قال ﷺ " لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء و لولا البهائم لم يمطروا " صححه الألباني رقم : 5204 في صحيح الجامع 2- قال ﷺ (ما منع قوم زكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) حسنه الألباني (سلسلة الصحيحة 106)
يعاقب شرعا	إن كانوا جماعة: -يقاتلون قال تعالي (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قال أبو بكر «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ

	عَلَى مَنْعِهَا» إن كان فرد:- يؤخذ شطر ماله عقابا على الراجح قالﷺ (ومن منعها؛ فإنا أخذوها وشَطْرَ مالِهِ، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيئ".قال الألباني إسناده حسن "الإرواء" (791)

ما عقوبة مانع الزكاة مانع الزكاة (تارك أو منقص أو مؤخر)؟ في القيامة ؟

قالﷺ« مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قطُّ وَقعَدَ لَهَا بِقاعٍ قرْقرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بقوَائِمِهَا وَ أَخْفَافِهَا

وَلاَ صَاحِبِ بَقرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقعَدَ لَهَا بقاعٍ قرْقرٍ تَنْطِحُهُ بقُرُونِهَا وَتَطؤُهُ بقوَائِمِهَا

وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقعَدَ لَهَا بقاعٍ قرْقرٍ تَنْطِحُهُ بقُرُونِهَا وَتَطؤُهُ بأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قرْنُهَا

وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فيه حَقَّهُ إلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقرَعَ يَتْبَعُهُ فاتِحًا فاهُ فإذَا أَتَاهُ فرَّ مِنْهُ فيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ فأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ فإذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِى فِيهِ فيَقْضَمُهَا قضْمَ الْفَحْلِ ». مسلم معاني الكلمات

يبطح لها	يوضع لها في أرض مستوية
بقاع قرقر	بأرض مستوية
الشجاع	الحية الذكر
الأقرع	الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه.
والزبيبتان	هما النقطتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات
الشدق	الخد من الداخل فهذا الجزء متصل باللهزمة الذي هو الذقن كما نسمي
كنزك	قال ابن عمر: «كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا».

والمعنى :- كل من آتاه الله مال فلم يؤد زكاته يُجعل له هذا المال في صورة ثعبان شديد السمِّية - والعياذ بالله-، سقط شعره من كثرة سُمه وله نقطتان سوداوان من فوق عينيه وهو خبيث جدًا وشديد العداوة للإنسان، ويُطوق هذا الثعبان رقبته يوم القيامة ويأخذ بشدقيه ويظل يعذبه بهما ثم يقول: «أنا مالك أنا كنزك»، يعنى: فهذا الكنز يجعل في هذه الصورة والحديث على ظاهره فيعذب

الإنسان الذي بخل بالزكاة بهذا العذاب طيلة يوم القيامة والعياذ بالله.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »مسلم

ما عقوبة مانع الزكاة مانع الزكاة (تارك أو منقص أو مؤخر)؟ بعد الحساب ؟

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مانع الزكاة يوم القيامة في النار) قال الألباني :-حسن صحيح .

المطلب الثاني ما الزكاة المطلوبة ؟أولا :-الذهب

ما نصابه ؟

أولا :-من عيار 24(عيار أربعة وعشرين أو هو في الحقيقة عيار: ثلاثة وعشرون ونصف لأن الذهب الخالص تمامًا لا ينسبك بل لابد أن يوضع معه بعض الشوائب المسمى عيار أربعة وعشرين. :-(20) دينار = (20 مثقالا)(ولأن الدينار=4.25 جراماً من عيار 24) فالنصاب= (4.25× 20 =85 جراماً).

ثانيا :-من الذهب عيار (21) = 85×24 / 21= (97.14) جراما .

ثالثا:- من الذهب عيار (18) = 85×24 / 18= (113.33) جراما .

ولو من عيارات مختلفة يحسب الذهب الخالص فيهم فان كان المجموع 85 جرام ومر الحول وجبت الزكاة ومثال ذلك :-

رجل يملك	عيار	الحساب	الذهب الخالص
سبيكة 20 جم	24	-----------	20 جم
حلي 100جم	21	100×24/21	87.5 جم
حلي 50 جم	18	50×24/18	37.5 جم
المجموع	20+87.5+37.5=145وجبت الزكاة		

ما صوره؟	1-مدخر 2-أو حلى ملبوسه 3-أو التحف و أواني ذهبية وتماثيل ذات الأرواح مثل نفرتيتي والثعابين عليها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم (مع إنها حرام لقوله ﷺ " لا تشربوا في آنية من الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير و الديباج ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ")
من تجب عليه؟	المسلم الحر الغني أي:- الذي ملك النصاب زائدا عن حاجته الأصلية ومر عام هجري على هذا الذهب وسلم من الديون ولو كان صغيرا أو مجنونا
ماذا يدفع؟	في آخر يوم من الحول يحسب كالأتي :- عدد الجرامات× 40/1= مقدار الزكاة بالجرامات و إذا كان الفقير لا ينتفع بها كذهب أو لم يجد ذهبا وزنه ما وجب عليه جاز أن يخرج قيمة الجرامات بسعر يوم وجوب الزكاة. مثال توضيحي : رجل يملك ½ كيلو جرام من الذهب عيار (24) ، <u>فما مقدار الزكاة إذا حال عليه الحول؟</u>= 500 جرام ×1/40 = 12.5 جرام×ثمن الجرام100 = الزكاة 1250جنيه
ما أهم الملاحظات ؟ <u>زكاة الحلي</u>	<u>ما حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة ؟</u>مذهبان الراجح:- تجب فيه الزكاة مطلقا إذا بلغ النصاب وحال علية الحول : سواء كان ملبوسا أو مدخرا أو معدا للتجارة – والدليل:- 1- العمومات الواردة في الكتاب العزيز، كقولة تعالي : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ....) 2- العمومات الواردة في السنة :ا-لقولة ﷺ " ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوي بها ..... " ب – النص فيها :-أن امرأة أتت النبيﷺ ومعها ابنه لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت لا، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟" قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبيﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله) أخرجه أبو داود (1 / 244)حسنه الألباني جـ -عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخات من

ورق فقال : "ما هذا يا عائشة ؟" قالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : " أتؤدين زكاتهن؟" قلت : لا، أو ما شاء الله : قال : " هو حسبك من النار " أخرجه أبو داود (1 / 244)صححه الألباني د ـ حديث أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : " أتعطيان زكاته " قالت : فقلنا : لا ، قال : "أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته " رواه البخاري احمد(6\461.) صححه الألباني - <u>إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب و بها فصوص من الجواهر،فكيف تزكيه ؟</u>الواجب الزكاة في الذهب والفضة فقط أما الجواهر والماس والأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة . إن كان يمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكي خواتيم الذهب – دون الجوهر – وإن لم يمكنها نزعه إلا بفساد فإنه يقدر ويخرج زكاة الذهب منه . <u>ما حاجته الأصلية ؟</u>المطعم والمشرب والمسكن والملبس الضروري: كرجل يسكن الشارع ومعه مبلغ فلا يعتبر غني لعدم وجود حاجته الأساسية من السكن ، أما من سكن عند والده فقد تحققت الضرورة الأصلية ويزكي عن ماله وكذلك من يدخر للزواج أو للحج أو لتزويج البنت أو غيره أو لشراء سيارة .....الخ والسبب في ذلك ان هذا متحقق فعلا ويمكن تحصيله بالإيجار	

ثانيا-الفضة

عَنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوَدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (5) أواق = (200) درهما من الفضة الخالصة والمقصود بالدرهم هو الدرهم العرب على الصحيح (2.275 جرامًا) جرامان ومائتان وخمسة وسبعون من ألف = (595) جراما من الفضة عيار 1000_فأول ضرب للدراهم والدنانير [الإسلامية]	ما نصابه ؟

	كان في عهد بني أمية فالاعتماد على هذه الدراهم و الدنانير أقرب كما أنها أقرب إلى الدراهم البيزنطية التي كانت موجودة في زمن النبي ﷺ والبحث التاريخي والتتبع للأوسط ونحو ذلك فكان هذا التحقيق للأحد أساتذة التاريخ واعتمده العلماء في الأزهر منذ أقرب من مائة سنة تقريبًا أن وزن الدرهم (2.275).
ما صوره؟	1-مدخرة 2-أو حلى ملبوسه 3-أو التحف على شكل ذوات الأرواح أواني فضية (مع إنها حرام)
من تجب عليه؟	المسلم الحر الغني (أي الذي ملك النصاب 595 جرام فضة عيار 1000 زائدا عن حاجته الأصلية ومر عام هجري على هذا الذهب وسلم من الديون ولو كان صغيرا أو مجنونا)
ماذا يدفع؟	في آخر يوم من الحول :- (= عدد الجرامات×40/1=مقدار الزكاة و إذا كان الفقير لا ينتفع بها كفضة أو لم يجد فضة وزنها ما وجب عليه جاز أن يخرج قيمة الجرامات بسعر يوم وجوب الزكاة. مثال توضيحي : رجل يملك 5 كيلو جرام من الفضة عيار (1000) ، فما مقدار الزكاة إذا حال عليه الحول؟ = 5000 جرام ×1/40 = 125 جرام×ثمن الجرام2=الزكاة250جنيه
ما أهم الملاحظات الضم؟	ـ هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب ؟ الراجح :ـ أنه لا يضم وجوبا ويضم استحبابا:ـ وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلي وابن حزم واختاره الألباني وابن عثيمين وهو الراجح إن شاء الله ما أدلة المذهب الراجح ؟1ـ عموم قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقه " 2ـ القياس على البقر والغنم فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر و كذلك الشعير لا يضم إلى البر . ما يستثني من هذا القاعدة؟ يستثني أموال الصيارفة فإنه يضم فيها الذهب إلى

	الفضة ، لاضم جنس إلى جنس ، ولكن المراد بهما التجارة ، فهما عروض تجارة .

ثالثا- أموال سائلة مدخرة

ما نصابه ؟	الراجح انه يحسب على الفضة . لماذا لم نحمله على الذهب ؟ 1-العمومات الواردة في الكتاب العزيز فهو أحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقراء 2- لكونه مبلغ يشتري نصاب الفضة. 3- نصاب الفضة في الصحيحين ومتفق و مجمع عليه والذهب حديثه حسن وفيه خلاف. فنحمل على المتفق عليه . 4-هذا ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة
ما صوره؟	1-أموال سائلة 2-مدخراتك من الرواتب والأجور في الأعمال المختلفة . 3-مال استفدته بميراث أو بيع أو أي شيء حتى يوم الزكاة . ما حكم زكاة الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال؟ الموظف أو العامل الذي يتقاضى مرتبا لا يخلو من أحد أمرين :- الأول : أن يكون عنده مال يبلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه : زكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها . الثاني : أن لا يكون عنده مال بالغا النصاب ، وهو يستفيد هذا الراتب شهريا وينفقه : فلا تجب عليه الزكاة ، حتى يبلغ النصاب ، فحينئذ يبدأ في حساب الحول .
من تجب عليه ؟	المسلم الحر الغني ((أي الذي ملك النصاب قيمة (595 جرام فضة عيار 1000) زائدا عن حاجته الأصلية ومر عام هجري على هذا المبلغ وسلم من الديون))
ماذا يدفع؟	في آخر يوم من الحول نكتب صفحتين:- 1-(صفحة فيها ما لنا):-(الأموال المدخرة) 2-(صفحة فيها ما علينا):-(الديون–مبالغ الجمعيات التي قبضتها) ثم نحسب ما لنا - ما علينا = الصافي ×40/1

ما أهم الملاحظات ؟ وقت اعتبار الزكاة والمال المستفاد	ما حكم المال المستفاد في أثناء الحول؟ ثلاثة أقسام : -

نوع المال المستفاد	مثاله	حكمه
1-من نماء المال الذي عنده	مثل ربح مال تجارة ونتاج الماشية	تجب الزكاة قال ابن قدامه:- لا نعلم فيه خلافا
2-من غير جنس المال الذي عنده ولا نمائه	مثل رجل له إبلا فيستفيد ذهبا من إرث أو نحوه	يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابا وليس متعلقا بحول المال الأصلي.
3-من جنس المال الذي عنده – الذي بلغ النصاب – لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول	ومثاله : أن يكون عنده أربعون من الغنم مضي عليها بعض الحول فيشتري أو يوهب له مائة أخري	الراجح :- يضم المستفاد إلى المال الأول- ويزكيهما جميعا – وهو مذهب الأحناف وهو المذهب الموافق للواقع والدليل أن النبي كان يرسل ويأخذ الزكاة دون أي تفصيل

زكاة التجارة

ما الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟	الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة:-

كتاب	(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض بوب علي الآية البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الكسب والتجارة
سنة	1-عموم قول –ﷺ لمعاذ " .... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم 2-حديث أبي هريرة في منع خالد ابن الوليد الزكاة و شكوى الناس ذلك ، فقال ﷺ " .... وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه

		وأعتده في سبيل الله .... "خ م فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها ، فأعلمهم - ﷺ - بأنه لا زكاة عليه فيما حبس
	إجماع	نقل بالإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة : ابن المنذر وأبو عبيد قال ابن عمر " ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة "ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس ، بل استمر العمل و الفتوى على ذاك في عهد التابعين وفي زمان عمر ابن عبد العزيز وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة فيها .
		وخالف :- الظاهرية و الشوكاني وصديق خان ثم الألباني وقالوا لا تجب وهو خلاف شاذ
ما نصابها ؟	الأحظ للفقير وهو الآن نصاب الفضة و الأوراق النقدية قيمة (595 جرام فضة عيار 1000)	
ما صوره؟	يشتري أي سلعة ليبيعها مثل (الإبل- والغنم- الزروع -أسهم في البورصة-أراضي – شقق - أجهزة- ملابس-.الخ) ولو من غير محل ثابت.	
من تجب عليه؟	المسلم الحر الغني ((أي الذي ملك النصاب قيمة (595 جرام فضة عيار 1000) ومر عام هجري زائدا عن حاجته الأصلية وسلم من الديون.))	
ماذا يدفع؟	<u>كيف يزكي التاجر ثروته التجارية ؟</u> في آخر يوم من الحول نكتب صفحتين:-	

-(صفحة فيها ما لنا) المبلغ		(صفحة فيها ما علينا)	
والبضائع المعروضة للبيع بثمن جملة اليوم		الديون للبضائع وغيرها	
أموال سائلة			

قيمة الأدوار التي دفعتها في جمعياتك		مبالغ الجمعيات التي قبضتها زيادة على ما دفعته	
مدخراتك في البنوك			
الديون لك مرجوة السداد مع جواز تأخير الزكاة عليها لحين القبض			
مال استفدته بميراث أو بيع أو أي شيء حتى يوم الزكاة			
ما لنا - ما علينا = الصافي ×40/1= الزكاة			

ما حكم الأشياء التي ليست للبيع بل للاستعمال كثمن المحل وثلاجة العرض أو سيارة التوزيع..... الخ؟ ولا تحسب من المال لأنها ليست عروض تجارة

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها ؟وما الراجح ؟

الجمهور	الراجح قول للإمام احمد
(أبو حنيفة و مالك و احمد والشافعي وجوب إخراج القيمة لأن النصاب معتبر بالقيمة	أن التاجر مخير بين إخراج السلعة أو القيمة حسب حالته فيمكن أن يخرج قطع غيار السيارات ويبيعها الفقير

ما أهم الملاحظات ؟	ما الحكم إذا نقص النصاب أثناء الحول؟ انقطع الحول وهو مذهب الجمهور

ما صور الأموال المجمدة

الصورة	زكاة الأموال فيها
في تجارة	سبق
في أشياء لا يتاجر	ما مثالها ؟ 1-عقارات (أراضي –شقق) 2 -اللؤلؤ-الجواهر 3- سيارات أجرة وملاكي 4-ماشية للبن

بها بل للاستفادة من أجرتها و هي للقنية	5- سائر الحيوانات (غير البقر والأغنام والإبل السائمة) كالبغال والحمير ولو سائمة فليس فيه زكاة ما لم تكن للتجارة – ولما سئل عن الحمير: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ « مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِى الْحُمُرِ شَىْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ».مسلم ما حكم من عنده عقارات لا يريد التجارة بها ، لكن لو أعطي فيها ثمناً كثيراً باعها؟ لا زكاة عليهما لأنهما لم يقصد التجارة حين التملك وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده فالغالب أنه سيبيع ولو بيته أو سيارته فهناك فرق بين صورتي من جعلها رأس مال يتجر بها وبين من لم يقصد التجارة ، ثم بدا له أن يبيعه. متى يجب عليها زكاة ؟لا يجب عليها زكاة ولكن إذا ملك النصاب من أجرتها ومر عليه حول وجبت الزكاة و إذا كان يملك نصابا قبل ذلك فيضم إليه هذا المال ويزكيه بزكاة الأصل كما مر في المال المستفاد. ما النصاب؟نصاب الأوراق النقدية.

صور مختلفة للمسألة السابقة

متى يزكى العقار ؟	يزكى العقار بشرطين:- 1-فإذا تملكه بفعله كشراء أو قبول هبة | 2-بنية التجارة للاستفادة بثمنها ففيها زكاة عروض التجارة 2.5% من قيمتها كل عام.
متى لا يزكى العقار ؟	إذا لم يتوفر الشرطين فلا زكاة فيها و مثال عدم الشرطين :- 1- إذا كانت موروثة فلا زكاة لأن من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون تملكها المالك بفعله . 2-حين تملكتها كانت نيتك الانتفاع بأجرتها وليست معدة للبيع فلا زكاة أيضا.
تطبيقات عملية الأول	امرأة اشترت قطعة أرض لتحتفظ بقيمة الأموال أو تستثمرها إلى أن تجد قطعة أرض مناسبة لشرائها لبناء منزل عليها ثم تحولت نيتها لتركها لأولادها إن لم تستطع بيعها؟

الفترة التي كانت الأرض فيها معدة للاستثمار	فترة تغيير النية لتترك للأولاد لها احتمالان	
عليها إخراج زكاة عروض التجارة على قيمتها	ليبيعوها لينتفعوا بثمنها في حياتهم فيجب عليها الزكاة أيضًا	يبنوا عليها مساكنهم؛ فلا تجب عليها الزكاة من تاريخ تغيير النية.

<table>
<tr>
<td>تطبيقات عملية الثاني</td>
<td>ما حكم من ساهم بمبلغ لإنشاء مستشفى خاص ؟
نسأل المساهم ما نيتك ؟
<table>
<tr>
<td>فإذا كان يشارك على سبيل أن يكون شريكًا في المستشفى للاستمرار فيها لا يبيعها، ولكن يكون أحد أصحاب الأسهم فيها الذين يأخذون الربح منها؛ فليس عليه زكاة؛ لأن هذا من رأس المال الثابت.</td>
<td>وأما إذا كان يموِّل؛ بمعنى أنهم سوف يبنون المستشفى بهذا المال، ثم يبيعونه لآخرين؛ فعليه زكاة عروض التجارة، يقوِّم الموجود يوم وجوب الزكاة عليه كم يساوي، ويخرج ربع العشر .</td>
</tr>
</table>
</td>
</tr>
<tr>
<td>تطبيقات عملية الثالث</td>
<td>لدي قطعة أرض مباني اشتراها والدي -يرحمه الله-، وآلت إلينا نحن الورثة، وكانت مشتراة للتجارة بالتقسيط من الحكومة منذ سنة 1981 علي عشرة سنوات، وبعد انتهاء التقسيط وسداد المبلغ بالكامل تم بيعها الآن، ولم يستخرج عليها زكاة طوال المدة السابقة، كيف تزكي الآن؟عليكم إخراج الزكاة عن الوالد من مدة شراء الوالد لها حتى وفاته، وليس عليكم زكاة من تاريخ موته إلى بيعها، لأن من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون تملكها المالك بفعله، وأنتم تملكتموها بالميراث لا بفعلكم.</td>
</tr>
<tr>
<td>تطبيقات عملية الرابع رجل يبني عمارة بنية بيع شققها تمليك، هل أثناء البناء عليه زكاة</td>
<td>فطالما أنه قد اشترى الأرض وأنفق الأموال في بناء الشقق لأجل أن يبيعها فهذه عروض تجارة، تجب زكاته عليه في موعد وجوب الزكاة، وهو مرور عام هجري على ملكه للنصاب -وهو قيمة 595 جرام من الفضة-، فهذا الموعد يحسبه كل عام، وفي الميعاد يقوِّم العمارة التي يبنيها، والقيمة هي الثمن الذي يشتري به التاجر هذه العمارة أو السلعة جملة
فأول سنة مثلاً كانت الأرض لم يُبنَ عليها بعد، وكان يعمل في الإجراءات اللازمة لبنائها وترخيصها، فنحسب قيمة الأرض بغير ترخيص، وقيمتها بعد ترخيصها في ميعاد الزكاة، وفي السنة الثانية وضع الأساس كعمدان مسلحة، فنسأل تاجر مثله: نريد تصفية هذه العمارة، ستأخذها بكم على حالها هذا بالأرض والعمدان؟
وعلى ذلك يخرج ربع العشر عن القيمة الناتجة عن قيمة الأرض في كل سنة على حالها التي هي عليه، وإذا لم يكن عنده مال فيخرجها بمجرد وصول مال من هذه العمارة أو من غيرها.</td>
</tr>
</table>

؟	
تطبيقات عملية الخامس اشترى شقة وكانت نيته في الأصل الاستثمار	اشترى أبي شقة بالإسكندرية بنية استثمار مال كان زائداً لديه والحفاظ عليه منذ عشر سنين أو أكثر وكنا ننتفع بها أحيانا بالمصيف أو نحوه، و الآن توفي والدي ونحن الآن نريد أن نبيعها، فهل إذا استلمنا المال يجب علينا إخراج زكاة عن الشقة؟ وهل كان يجب علينا قبل أن نبيعها زكاة مال لهذه الشقة؟ طالما كانت النية في الأصل استثمار المال فالواجب إخراج زكاة عشر سنوات (أو من تاريخ الشراء)، ولم يكن لازماً بيعها، ولكن كان يلزم إخراج زكاة المال عنها من أي مال لوالدك آخر، وهذه زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر كل عام هجري.

زكاة الديون

ما حكم زكاة المدين؟	ما حكم من عليه دين إذا خصمه من ماله نقص المال عن النصاب ؟ الصحيح أن هذا الدين يمنع الزكاة لأن هذا المال وإن كان في يده في الحقيقة إلا أنه ليس ماله لأنه قد اقترضه على سبيل الدين كما أن الدائن سوف يؤدي عنه الزكاة فهذا يخصم مما معه لأنه مدين به.
ما حكم زكاة الدائن؟	ما أنواع الدين؟وحكم كل نوع؟

دين مرجو الأداء	دين غير مرجو الأداء
كأن يقول المدين لصاحب المال: «خذ مالك متى أردته» فهو على باذل معترف مليء	1-بأن يكون على المعسر لا يرجى يساره. 2-أو على جاحد ولا بينة. 3-أو مماطل لا يريد دفع المال ثم أخذ المال منه. 4- ولو ضلت ماشيته، أو غصب ماله أحوالًا، ثم وجدها.
الحكم:يخرج الزكاة على هذا	الحكم:ليس عليه زكاة ألان و يزكيه إذا قبضه لما

المال فورًا، ويحرم تأخير إخراج الزكاة عنه. لان المال أصبح بمنزلة الأمانة.	مضي من السنين (وهو مذهب على وابن عباس وهو رواية لأحمد، والقول الثاني للشافعي.) وهو المذهب الراجح للأدلة الآتية:-

ما الأدلة على زكاة الدين ؟

1-لعموم الأدلة:- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)
وهذا دين مال فهو مال من الأموال فيشمل المال العيني والمال الديني . أيضاً قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة) .
2-قالت عائشة :" ليس في الدين زكاة حتى يقبضه " حسنه الألباني
3- لأن هذه السنوات التي مضت حق للفقراء فلا يضيع لأن هذا الرجل غني يملك نصاباً والمال وجبت فيه الزكاة وقد تمكن من ماله فيخرجه لما مضى وهو معذور في تأخير الزكاة لأنه لم يكن في يده.

4- لأنه حين قبضه و لو بعد سنوات تبيَّن أن ملك صاحبه لم يزل عنه شرعا ولا واقعا .

صور المسألة السابقة

ما حكم الدائن يسقط الدين بنية الزكاة؟	وصورته: الدائن يسقط الدين (250جنيه)عن المدين ويخصم هذا المبلغ من زكاته(600 جنيه) كأنه دفعها ويدفع فقط(350جنيه) ؟ لا يجزئه ذلك وعليه دفع(250) ليتم الزكاة والدليل: **الأول:** أمر الله -تعالى- بإيتاء الزكاة، وهذا الذي يسقط الدين لا يؤتيها قال تعالى: {{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}} [التوبة: 103] وهذا ليس فيه أخذ **الثاني:** لأنه من أضعف المال لدى صاحبه؛ لأنه أقرب إلى المعدوم، وقد قال -تعالى-: (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)(البقرة:267)، والدين من أخبث المال فلا يجزئ.
1-هل المُقرض هو الذي	اقترض مني زوجي مبلغ فهل أدخر من مصروف البيت لإخراج الزكاة؟فالواجب عليك إخراج الزكاة من مالك أنتِ لا من مال زوجك وإلا كان ربا، ومصروف البيت إن لم تكوني مشاركة فيه مِن مالك فهو مِن مال زوجك؛ فلا يجوز

<table>
<tr><td>يزكي من ماله؟</td><td>انتهت المراجعة3</td></tr>
<tr><td>2-ما حكم زكاة الصداق (المهر) ؟</td><td>يجب إخراج الزكاة عن المهر إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول والنصاب اذا كان نقودا :-فقيمة 595جرام من الفضة و إذا كان ذهبا (شبكة) فالنصاب 85 جرام عيار 24 أو يضم لزكاتها إن كانت أساسا مالكة للنصاب فيزكى الجميع في وقت واحد.
الصداق الذي بلغ النصاب وكان مما يُزَكَّى وحال عليه الحول نوعان :-
<table><tr><th>صداق مُعَجَّل</th><th>صداق مُؤَجَّل (مُؤَخَّر)</th></tr><tr><td>وجب عليها إخراج الزكاة فيه.</td><td>فحُكمُه حُكمُ الديونِ عليه الزكاة ولا يلزمها في الحال بل اذا قبضته لما مضى من السنين لأنه دين على الزوج مؤجل لأقرب الآجلين الموت أو الطلاق و جاز لها أن تُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ وتتنازلَ عن حقِّها أو أن تأخذه من التركة(لأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الزَّوْجِ)</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>شهادات الاستثمار</td><td>ما تعريف شهادات الاستثمار ؟ هي عبارة عن صكوك تُصدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تُمَثِّل قرضاً عليها تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة.
ما حكمها ؟محرمة ولا تجوز لأنها من الربا فهي قرض بفائدة ولو على سحب فهذا قمار وعلى أصلها الزكاة</td></tr>
<tr><td>خصم ديون الضرائب من الزكاة؟</td><td>لا يجوز خصم ديون الضرائب من الزكاة
ما الدليل أن الضرائب غير شرعي ؟
1-قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية : قالَ « مَهْلاً يَا خَالِدُ فوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.مسلم فلا يجوز حسابها من الزكاة ولقد أمر الرسول ﷺبالصبر عليه.
2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ.</td></tr>
</table>

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أفلح إن صدق ».مسلم متى تجوز الضرائب ؟لذلك لا يجوز فرض الأموال على الناس إلا بعد أن يطبق الحاكم الشريعة ويعمل الآتي: أولا :-استيعاب جميع الموارد المالية للدولة الإسلامية(تجمع الزكاة، ويجمع الخراج، وتجمع الجزية، وتجمع سائر الأموال الواجب جمعها من الأموال العامة للمسلمين) ولم يجع الفقراء ويعروا إلا بما منع الأغنياء من أموالهم من الزكاة فقط ثانيا:- فإذا لم تكف نفقات المسلمين التي تحتاج إليها [الدولة] في مصارفها يرغب الناس في الإنفاق ويحثوا على الصدقة. ثالثا:- فإذا لم يفي ذلك فرض الإمام على الأغنياء قدر الكفاية. ما بركأت هذا الطريق ؟انه عبر العصور كلما احتاج الناس و التزموا بالشرع والخطوات السابقة فيكافئهم الله بفرج من عنده ولم يحتاجوا إلى فرض الضرائب والأدلة على ذلك كثيرة منها :- 1- النبي ﷺ جهز جيش العسرة بالترغيب ولم يجهزه بالإجبار. وقد كان هناك من كان يريد الخروج ولا يجد النبي ﷺ ما يحملهم عليه ولم يجبر أحدًا على دفع المال . 2-هكذا كان قبل فتح بيت المقدس أيام نور الدين محمود عندما وضع المكوس أنفق الناس أكثر منها. 3-كذا أيام صلاح الدين الأيوبي : أنفق الناس من الصدقات أضعاف الضرائب التي كانت تؤخذ منهم رغبة فيما عند الله ﷻ.	

من أهْلُ الزَّكَاة المستحقين لها؟

ثَمَانِيَة:قال الله تعالى: {{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}} [التوبة: 60] .

ما أهلها	و ما تعريفهم ؟ و اذكر بعض التفاصيل عنهم؟
لِلْفُقَرَاءِ	مَنْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئاً، أوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ .
من هُمْ الْمَسَاكِينِ ؟	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: «فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. و ليس عنده ما يكفيه لأن الله ﷻ قال (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) [الكهف: 80] اثبت لهم الملك مع اسم المسكنة.فالمسكين فقير متعفف. ما حكم من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته؟ يعطى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة.

من هُمْ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ؟

هم الذين يرسلهم الوالي المسلم لجمع الزكاة من أهلها ولحفظها وصرفها لمستحقيها

هل المساجد التى تجمع الزكاة قائمة مقام الإمام؟

ليس للقائمين على جمع الزكاة في المساجد حكم العاملين عليها لأنهم غير معينين من قبل الخليفة المسلم بل هم متبرعون وكلاء عن الأغنياء في توزيع الزكاة .

ما الفارق بين الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا و والأجراء والوكلاء؟

المقارنة	الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا	الأجراء والوكلاء في وقتنا الحاضر
إذا تلفت الزكاة	ذمة المزكي بريئة منها	فلا تبرأ ذمة الدافع بل يدفع مرة أخرى
حكم أخذه منها.	فيأخذ أجرة مثله في ذلك أو يأخذ ما يكفيه	لا يجوز أن يعطى العمال في المساجد والجمعيات الخيرية شيئًا من الزكاة ولا من الصدقات بصفتهم عاملين عليها ء أما إذا كان الوكيل صنفًا [من الأصناف المستحقة للزكاة] فليجعل الزكاة عند آخر أمين ويخبره بحاجته فيعطيه ولا يأخذون لأنفسهم للتهمة

لماذا لا يأخذ الأجراء والوكلاء في وقتنا الحاضر من الزكاة ؟

1-لأن الناس إنما يعطونه وهذا شرط عرفي معروف وهو أنه لا يعطيه ليأخذ هو بل يعطيه ليعطي غيره ولو علم أنه يأخذ لنفسه لما أعطاه

2- قال الشيخ رشيد رضا: " ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوبا عينيا، أو كفائيا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها في مصارفها التي حددها - بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدون الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما. فأمثال هذه الحكومات، لا يجوز دفع شئ من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمي. وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لإئمتها. وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء ". انتهى.وقد نقل هذا الأستاذ سيد سابق : في «فقه السنه».

متى يأخذ؟ إذا صرح المزكي له بذلك لأنه وكيله كما لو قال له بع هذه ولو لنفسك، فيقول: «قسم هذه على الفقراء وإن كنت منهم فخذ»

الوكيل تجرأ علي أخذ قرضا أو زكاة

هو آثم لخيانة الأمانة وعليه التوبة ويلزمه الآتي :

الحل الأول :- يقترض هذا المال الذي أخذه وينفقه في مصارفه ويعلم ورثته ليسددوا عنه إن مات من تركته أو من غيرها

وإن صدقت توبته واستدان لسد هذا المال فله أن يأخذ من سهم الغارمين.

أو الحل الثاني :- أن يبلغ أصحاب الأموال بما فعل ليعيدوا إخراج زكاة أموالهم ويكون

	مدينا لهم.
ما سلوك العامل على الزكاة ؟	1-لا يأخذ أفضل المال،لحديث « فإياك وكرائم أموالهم » فلا يأخذ من الإبل أفضل شيء فيها إلا أن يتبرع رب المال ولا يأخذ أسوأ شيء. 2-الدعاء لهم فعن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوْفَى» هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (وكان من أصحاب الشجرة) أي الذين بايعوا تحتها بيعة الرضوان] 3-يحرم قبول الهدية :-عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلا مِنَ الأسْدِ، يُقالُ لَهُ: «ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ» عَلَى الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قدِمَ، قالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي!» فقامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فقالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: «هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي!»، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أبِيهِ، أوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إلَيْهِ أمْ لا؟!، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

من الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ؟	مَّنْ يُرْجَى إسْلامُهُ	-أوْ كَفُّ شَرِّهِ	أوْ يُرجَى بعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمَانِهِ
	ما الدليل عليهما ؟1- لعموم الاية 2-أن النبي ﷺإنما أعطى الكبراء والوجهاء المطاعين الذين دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة :-مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس ويستأنس بما روى الإمام أحمد عن صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا أَعْطَانِى وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِى حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ إذ يحنمل انم يكون الفيء او خمس الغنيمة أو الزكاة .		ما الدليل عليه؟أن النبي أعطي الذين أسلموا وأمن شرهم ليزداد إيمانهم، حتى صرّح بأنه يعطي أقواماً، وغيرهم أحب إليه مخافة أن يكبهم الله في النار. ترغيبًا لأمثالهم في الإسلام، كما أعطى النبي ﷺ عدي ابن حاتم، و الزبرقان بن بدر

<table>
<tr><td></td><td>ما حكم سهم المؤلفة قلوبهم في زماننا ؟ليس ببعيد وجوده بل كثير ممن يدخل في الإسلام يحتاج إلى تأليف قلبه بل كثير منهم يكون فقيرًا
فيأخذ من سهم الفقراء ويأخذ من سهم المؤلفة قلوبهم إذا ثبت إسلامه.</td></tr>
<tr><td>من وَفِي الرِّقَابِ</td><td>َهُمْ :-1-المُكَاتَبُونَ 2-وَيُفَكُّ مِنْهَا الأسِيرُ المُسْلِمُ.3- ويشترى عبيد</td></tr>
<tr><td>من هُمْ َالْغَارِمِينَ؟ ما أنواعه؟</td><td>ما أنواعه هي؟:-
<table>
<tr><td colspan="2">غارمٌ لإصلاح ذات البين :- متى يعطى ؟متى لا يعطى؟</td><td>غارمٌ لنفسه</td></tr>
<tr><td>يُعْطى من الزكاة في حالين:
1 ـ إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.
2 ـ إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {{لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ}} [النساء: 114] ؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً</td><td>. لا يعطى من الزكاة:
1- ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة. بل بنية التقرب لله</td><td>نعطيه لعلة الفقر شرطه أن لا يكون في سفه(حفلات فاخرة مثلا) ولا في معصية (الدخان) وإن تاب أعطيناه</td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>من َفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟</td><td>َسبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله عندة جماهير العلماء هُمُ :- الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله. لأكلهم وشربهم
ولا يستحق العاملون في الدعوة الزكاة بوصف العمل في الدعوة؛ بل لابد أن يكون من الأصناف الثمانية انظر الصور التي لا تصح للزكاة</td></tr>
</table>

من ابْنِ السَّبِيلِ؟	المُسَافِرُ سفرًا مباحًا أو طاعة فيعطى إليه قدر ما يقطع تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة "كأن يكون نفدت نفقته مثلا أثناء سفره ولو كان غنيا ولا يقال له: أنت غني فاقترض.
هل يجوز صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ	الراجح أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد 1- قال تعالى: {{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}} [البقرة: 271] ، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع. 2- وليس هناك دليل على التقسيم بل يجزئ أن يدفع الزكاة لصنف واحد ويمنع باقي الأصناف لشدة حاجة ذلك الصنف 3-قال ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قالَ "كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ »أبوداود وصححه الألباني فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد، وشخص واحد. فهذه زكاة زروع ودفعوها لواحد فقط من صنف واحد.

-ما الصور التي لا تصح للزكاة؟

1- المنافع	لا تجوز في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق أو طبع الكتب أو بناء المستشفيات أو حفر الآبار أو مصروفات الانتخابات لأنها:-

<table>
<tr><td>العامة</td><td>1-يستفيد منها الغني والفقير والآية ذكر فيها (إنما) للقصر فيحرم في غيرهم
2-لو فسرنا الآية (في سبيل الله) لكل عمل بر و في كل ما يقرب إلى الله :- أولا :- عزّ وجل لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، والحصر هو {{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}...} [التوبة: 60] الآية، وهذا وجه لفظي.</td></tr>
<tr><td>قضاء دين الميت</td><td>لا يجوز لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة . وقد حكاه أبو عبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعاً،</td></tr>
<tr><td>للحج</td><td>لا يجوز لعدم وجوب الحج في حق الفقير .</td></tr>
<tr><td>إلَى أقاربِهِ الَّذِينَ سيرثهم</td><td>قال تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)فالأقاربِ نوعان؟
<table>
<tr><th>أقاربِ لو ماتوا سترثهم</th><th>أقاربِ لو ماتوا لن ترثهم</th></tr>
<tr><td>لا تجوز الزكاة إليهم لوجوب النفقة عليهم</td><td>فإذا كانوا من المستحقين الزكاة فإن السنة والأفضل أن تصرف زكاتك فيهم.</td></tr>
<tr><td>لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وللقاعدة(أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه.) وعليه أن ينفق عليهم من غير الزكاة</td><td>لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» [(وقال الترمذي: «حسن»؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)]</td></tr>
<tr><td colspan="2">متى يجوز لك أن تعطى للأقارب الغارمين ؟بشروط
1-إذا لم يكن الدين في معصية
2- إذا لم يكن الدين في إسراف، ولو كان كذلك فإذا تاب إلى الله جاز إعطاؤه
3-لا يكون وارثًا لهذا القريب .</td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>ما حكم إخراج زكاة المال</td><td>، ولا يجوز إخراج زكاة المال للزوج ولكن صدقة التطوع لأن الزوجة:- وارثة لزوجها ما الدليل إعطائه صدقة التطوع ؟ لحديث زينب امرأة بن مسعود رضي الله عنها عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـصلى الله عليه</td></tr>
</table>

للزوج ؟	**وسلم- « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِى عَنِّى وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَاجَتِى حَاجَتُهَا - قَالَتْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ - قَالَتْ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ أَتُجْزِى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ - قَالَتْ - فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ هُمَا ». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَىُّ الزَّيَانِبِ ». قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »م.**
طالب علم	**لا تجوز الزكاة لشراء المراجع و يؤثث مكتبة كبيرة، بل يعطى لسد حاجته في طلب العلم الواجب فقط و شراء كتب فرض العين فقط ويجوز إعطائه إن كان فقيرا لوصف الفقر.**
رجلاً يحب العبادة	**لا يجوز أن نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم،**
رجلاً قوي مكتسب	**<u>ما حكم التحري</u> ؟لا يلزم التحري عن حاله يكفي قوله شرعا إذا ادعى الفقر رغم وجود القوة الظاهرة فمن يقول أنه ابن سبيل جاز إعطاؤه إلا إن علم أنه كذاب (فهناك أناس يمتهنون مهنة ابن السبيل اعتمادًا على أنه لا يعرفه أحد والأصل في ابن السبيل إنه لا يعرفه أحد فيقبل خبره) ومن ادعى أنه من أحد الأصناف الثمانية أعطي من الزكاة طالما لم يظهر خلاف ذلك لكن إذا علمنا خلاف ذلك لم يجز أن يعطى. ولكن التحري الأولى في زماننا لكثرة من يدعي بالباطل وقلة من يدفع الزكاة وكثرة الفقراء فالأولى أن يبحث عن حال السائل فماذا نفعل معه ؟ نعظه :- كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني**

	ولا لقوي مكتسب» [(الألباني)].
آل النبي	لا يجوز أن نعطيهم وهم ذرية هاشم بن عبد مناف وبنو عبد المطلب لأنهم لما سألا النبي الزكاة قال: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» [(مسلم)] عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. والصحيح أن ابن البنت من أهل البيت منهم إذ الكل من نسل فاطمة بنت رسول الله ﷺ لماذا خص ذرية هاشم بن عبد مناف وبنو عبد المطلب ؟قال [النبي ﷺ]: «إنا وبني المطلب شيء واحد» والسبب في ذلك أن بني المطلب هم الذين دخلوا مع النبي ﷺ الشعب حين حاصرتهم قريش ولم يدخل بنو عبد شمس ومنهم بنو أمية وبنو نوفل فلم يدخلوا في الشعب وكانوا مع بقية قريش ضد بني هاشم وضد بني المطلب. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ :« لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ما حكم التمرة نجدها؟والصحيح أنها في حكم اللقطة اليسيرة تؤكل ولا تضمن، وتتملك بمجرد الالتقاط، وكل القطة اليسيرة تتملك بمجرد الالتقاط ، ولكن لو وجد طعامًا ذا قيمة كثيرة ، كأن وجد صناديق فاكهة غالية الثمن سقطت مثلًا من إنسان تبلغ قيمتها مبالغ فعليه أن يعرفها، وإذا خشي عليها التلف فليستعملها أو يبعها مع ضمان قيمتها لصاحبها. انتهت المراجعة الثالثة؟
شراء بيت للفقير	يجوز أن يشتري للفقير بيتاً إذا لم يكن له مأوى ولا مسكن بالأجرة ولا غيرها جاز أن يعطى من الزكاة ما يتخذ به مسكنا بالأجرة أو بالملك ما يناسب مثله . لو اشتري المنزل و عليه دين حينئذٍ يكون من أصناف الغارمين ، فيعطى.
ما يعطاه الفقير من الزكاة ؟	يأخذ كفاية السنة، لأن الزكاة تجب كل عام، فيكفى عامه ذلك لأن الزكاة تجب كل عام فهذا التعلق ظاهر والمناسبة ظاهرة. كفاية العام من النفقات الشرعية "وهي: مثل الطعام والشراب وأجرة السكن والحوائج الأصلية وهو أرجح الأقوال". ـوأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك أيضاً و جمع من الحنابلة ما يتعلق بآلة المهنة بحيث أنه يعمل ويكتفي بنفسه"
استثمار أموال الزكاة أو	لا يجوز أن يستثمر أموال الزكاة فأموال الزكاة التي وجبت على أصحابها يجب إخراجها في مصارفها فورًا وليس من حق أحد أن يحْرِم الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة من حقهم وهم يحتاجون له الآن.

إقراضها	وذهب البعض إلى الجواز وهذا خطأ لان فقراء المسلمين موجودين لا يتصور عدم الوجود.

انتهى الجزء الأول ويتبع بالجزء الثاني

الاختبارات؟؟؟

الفهرس؟؟؟؟؟؟؟؟؟ذ فهرس الزكاة

المطلب		الفصل	تفصيل	تفصيل
مقدمة لماذا يجب أن نتعلم فقه الزكاة ؟	1-لأمر النبي			
	2-المكافئة	الدنيا	ماليا فماله:- 1-لا ينقص. 2- يبارك الله له فيه	
			جسديا:-الشفاء	
		يوم القيامة	يظل صاحبها من حر يوم القيامة-	
			الذنوب يغفرها الله	
			الحسنات ينميها	
		والآخرة	سيرحمهم الله -من الأبرار في الجنة	
	3-اجتناب العقوبة	الدنيا	قدرا :-الفقر	
			شرعا:-1-إن كان جاحداً لوجوبها:- فهذا كافر يستتاب 2- إن كان بخيلاً :-لا يكفر جماعة: -يقاتلون الفردا:- يؤخذ شطر ماله عقابا	
		يوم القيامة	1-غَنَم بَقَرٍ إبِلٍ :- قَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ	
			-المال :-كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ..	
			-صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ...	
		والآخرة	في النار	

المطلب الثاني ما الزكاة المطلوبة ?في الأثمان	1-الذهب	ما نصابه ؟		
		ما صوره؟		
		من تجب عليه؟		
		ماذا يدفع؟		
		ما أهم الملاحظات ؟	زكاة الحلي	
	ثانيا-الفضة	ما نصابه ؟		
		ما صوره؟		
		من تجب عليه؟		
		ماذا يدفع؟		
		ما أهم الملاحظات ؟		
	ثالثا- أموال سائلة مدخرة التجارة	ما نصابه ؟		
		ما صوره؟		
		من تجب عليه؟		
		ماذا يدفع؟		
		ما أهم الملاحظات ؟		
		ما الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟		
		ما نصابها ؟		
		ما صوره؟		
		من تجب عليه؟		
		ماذا يدفع؟		
		ما أهم الملاحظات ؟		
	أموال في أشياء لا يتاجر بها بل للاستفادة من أجرتها و هي للقنية	ما مثالها ؟		
		عقارات لا يريد التجارة بها ، لكن لو أعطي فيها ثمناً كثيراً باعها؟		
		متى يجب عليها زكاة ؟		
		صور مختلفة للمسألة السابقة	متى يزكى العقار ؟ متى لا يزكى العقار ؟ تطبيقات عملية(1-5)	
	زكاة الديون	ما حكم زكاة المدين؟		
		ما حكم زكاة الدائن؟		
		ما الأدلة على زكاة الدين ؟		
		صور المسألة السابقة	ما حكم الدائن يسقط الدين بنية الزكاة؟	

			1-هل المُقرِض هو الذي يزكي من ماله؟	
			2-ما حكم زكاة الصداق (المهر) ؟	
			شهادات الاستثمار	
			خصم ديون الضرائب من الزكاة؟	
من أَهْلُ الزَّكَاة المستحقين لها؟	لِلْفُقَرَاءِ			
	من هُمْ الْمَسَاكِينِ؟			
	من هُمْ َالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ؟			
	الوكيل تجرأ علي أخذ قرضا أو زكاة			
	ما سلوك العامل على الزكاة ؟			
	من َالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ؟			
	من وَفِي الرِّقَابِ			
	من هُمْ َالْغَارِمِينَ؟ ما أنواعه؟			
	من َفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟			
	من َابْنِ السَّبِيلِ؟			
	هل يجوز صَرْفُهَا إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ			
-ما الصور التي لا تصح للزكاة؟	1- المنافع العامة			
	قضاء دين الميت			
	للحج			
	إلَى أقارِبِهِ الَّذِينَ سيرثهم			
	ما حكم إخراج زكاة المال للزوج ؟			
	طالب علم			
	رجلاً يحب العبادة			
	رجلاً قوي مكتسب			
	آل النبي			
	شراء بيت للفقير			
	ما يعطاه الفقير من الزكاة ؟			
	ما حكم من أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلا لها فَبَان َانه ليس أَهْلاً			